و[illegible] الا[illegible] وهو [illegible] ان [illegible] كان
[illegible] بان [illegible] بجمعا الخلع من حد العوض و[illegible]
الـ[illegible] اذا اخذ وهو [illegible]
[illegible] وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا والكتاب [illegible]
[illegible] من الكتاب واذا عورض الكتاب بالكتاب [illegible]
[illegible] ان يعارض بالخبر فكان الحديث معارضا للكتاب
[illegible] معارضة الكتاب بالكتاب [illegible] جائزة [illegible]
وان طلقها على مال مثل ان قال انت طالق بالف
درهم او على الف درهم [illegible] وقع الطلاق
ولزم المال لان هذا تصرف معاوضة يعتمد اهلية
المتعاقدين وصلاحية المحل والكل حاصل اما اهلية
الزوج فلانه يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا بالمال
وقد علقه بقبولها ولابد في مقام المعاوضة بان
تتعلق فيه بالقبول واما اهلية المرأة فلانها
تملك التزام المال لولايتها على نفسها واما صلاحية
المحل فلان ملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه
وان لم يكن مالا كالقصاص فانه ليس بمال وجاز
اخذ العوض عنه والجامع وجود الالتزام من اهله
كذا في بعض الشروح واذا وقع الطلاق كان بائنا
لما بينا انما لا تسلم المال الا لتسلم بها نفسها ولانه
معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين
فتملك الزوجة البدل وهو النفس تحقيقا للمساواة
قال وان بطل العوض في الخلع اذا خالع المسلم
امراته على خمر او خنزير او ميتة فلا شيء للزوج له

لبطلان

لبطلان العوض المسمى [illegible]
على ذلك وهي مدخول بها او لم يكن الطلاق [illegible]
[illegible] الثالثة فلا شيء له وان طلقت رجعي [illegible]
الاستبراء في وقوع الطلاق فلانه علقها بقبولها
وقد قبلت واما الافتراق بينهما بالبينونة والرجعة
فلانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ
الخلع وهو كناية لما تقدم والواقع بها بائن اذا
لم يكن من الالفاظ الثلاثة وهذه اللفظة
ليست منها وفي الثاني الصريح وهو يعقب
الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج
فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه
لا وجه لالزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه
وتسلمه ولا الزام غيره لعدم الالتزام بخلاف ما اذا خالع
على خل بعينه فظهر خمرا فانه يلزم عليها رد المهر
الذي اخذته عند ابي حنيفة وعندهما كيل مثل
ذلك من خل وسط وهذا او الصداق سواء لانها
سمت مالا وعجزت بذلك فكانت غارة له لان
الغرر في ضمن العقد يوجب الضمان فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا كاتب او اعتق عبده
على خمر حيث تكون الكتابة فاسدة وان اداها
عتق وعلى العبد قيمته اجاب بقوله بخلاف
ما اذا كاتب على خمر حيث تجب قيمة العبد لان ملك
المولى فيه اي في العبد متقوم حتى لو غصب وجب
القيمة على الغاصب وما رضي بزواله مجانا فلما لم يقدر
على تسليم البدل لقدرته تجب قيمة البدل وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)